

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٦٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولاحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
 الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
 وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفي (٥٨٠٢٣٠٦)، والكافنة بالملك (٢٨) تنظيم ، شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقاً) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ، بمساحة مقدارها (٩٣٠٦٠٢م) تقريباً بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكر الإيضاحية والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

ب شأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة ،
بالرقم التعريفى (٥٨٠٦٣٢) بمحافظة الفيوم .

العرض:

- ١ - بتاريخ ٢٧/٣/٢٢ طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة بمحافظة الفيوم :
إذ إنها فى حاجة شديدة إليها : لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ،
ولا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه .
 - ٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية : قبل التنظيم (٥٤٠١٣٠٢م) ، وبعد التنظيم (٩٣٠٦٠١٠١٢م) ، وهى كائنة فى الملك (٢٨)
تنظيم شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقًا) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ،
وتتبع إدارة شرق الفيوم التعليمية .
 - ٣ - تم سداد قيمة التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ،
وهي مديرية المساحة بمحافظة الفيوم ، بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) جنيه مصرى (فقط مليون

پتاریخ ۱۵/۶/۲۲ - ۲۰

٤ - الموقف القانوني :

الهيئة ليست طرفاً في الدعوى المقامة برقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠م.ك حكومة - الفيوم ، حيث صدر الحكم بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ، بانها عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٧٥/٤/١ وإخلاء عين النزاع ، وتسليمها للمدعين ، خالية من الشواغل والأشخاص .

تم الاستئناف من جانب هيئة قضايا الدولة برقم ٨٧ لسنة ٥٧ ق.م الفيوم) وصدر الحكم بجلسة ٢٠٢٢/٢/٩ بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف .

٥ - قمت مخاطبة السيد محافظ الفيوم بكتابنا رقم (٦٤٦٧)، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ - بموجب كتاب مديرية التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ، بالاحتياج الشديد للمدرسة ، وأنه لا يوجد بدائل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه - لاستصدار قرار استيلاء مؤقت ، تنفيذًا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، وهي كما يلى : "للمحافظ المختص - بناءً على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق ، أو قطع جسر ، أو تفشي وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة - أن يأمر بالاستيلاء - مؤقتاً - على العقارات الالزمة ...".

٦ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة قبل التنظيم (٢١٠١٣.٥٤م^٢) ،

وبعد التنظيم (٢١٠٦.٩٣م^٢) تقربياً ، وحدوده كما يلى :

الحد البحري: شارع الجيش بعرض (٨م) + جار سكنى .

الحد الشرقي: شارع عطا الله على حسن ، بعرض (١٠م) .

الحد القبلي: شارع النصر ، بعرض (٨م) .

الحد الغربي: شارع أحمد بك شوقي ، بعرض (٢٥م) + جار سكنى .

مع وجود شطفة بين الواجهتين : (الشرقية ، والقبيلية) ، بطول (٤م) ، (جزء مستقطع من المدرسة بالتنظيم) ، وشطفة بين الواجهتين : (القبيلية ، الغربية) ، بطول (٢م) ، (خط تنظيم قائم بالطبيعة) .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظرأً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة .
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي

فإن أصل العادة يكمن في تطبيقها على الواقع، وإن تطبيقها على الواقع يتحقق بغير انتهاك لقيمها، وإن انتهاكها ينبع من عدم تطبيقها على الواقع.

العنوان	المؤلف	العنوان	المؤلف
الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس
الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس
الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس
الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس	الكتاب السادس



10

四

四


七

卷之二

三

1

10



منطقة رقم ١٩

قر ٦٨

١

شمال

منطقة



يصدر مجلس الوزراء ولائحة كال التالي:

العدد السادس / ————— العدد السادس عشر كم مائه
 العدد الخامس / ————— العدد الخامس عشر كم مائه
 العدد السادس عشر على مائة على عشرين كم مائه
 العدد السادس عشر على عشرين كم مائه على عشرين
 العدد السادس عشر على عشرين كم مائه على عشرين
 العدد السادس عشر على عشرين كم مائه على عشرين
 العدد السادس عشر على عشرين كم مائه على عشرين

بيان رقم ٢٣
 في اسامة قبل في ٢٠٢٢/٨/١١
 في اسامة بعد (٢٠٢٢/٨/١٢)
 ٢٠٢٢/٨/١٢

اللائحة المعمول
 من قبل مجلس

صياغة لائحة
 منطقة ١٩


الوزير موسى العتيبي




بيان رقم ٢٣
 في اسامة المعمول

بيان رقم ٢٣
 في اسامة المعمول


بيان رقم ٢٣







١-سلسلة الملايين - مصر

۴۷۱









الهيئة المصرية العامة للمساحة

٢٧٨	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠
٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠
سباع								
٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	١١٠٠





محكمة ١٩٥٧

حصة ملکية

سوبربا مستأجرة ملکية

- ٤

نسلقيون ملکية

سوبربا مستأجرة ملکية

- ٥

دارين مستأجرة ملکية

سوبربا مستأجرة ملکية

- ٦